

المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها .

إذا قطع شرطاً من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته فإن سبقه الحدث ففيه قولان : قال في الجديد : تبطل صلاته لأنه حدث يبطل الطهارة فأبطل الصلاة كحدث العمد وقال في القديم : لا تبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ ويبنى على صلاته لما روت عائشة B ها ا□ عنها أن النبي A قال : [إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم] ولأنه حدث حصل بغير اختياره فأشبهه سلس البول فإن أخرج على هذا القول بقية الحدث لم تبطل صلاته لأن حكم البقية حكم الأول فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية ولأن به حاجة إلى إخراج البقية ليكمل طهارته فإن وقع عليه نجاسة يابسة فنحاهما لم تبطل صلاته لأنها ملافة نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول وإن كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لأنه معذور فيه فلم يقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة فإن ترك فرضاً من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما بطلت صلاته لقوله A للأعرابي المسيء صلاته أعد صلاتك فإنك لم تصل وإن ترك القراءة ناسياً ففيه قولان وقد مضى في القراءة .

فصل : وإن تكلم في صلاته أو قهقه فيها أو شهق بالكاء وهو ذاكراً للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روي أن النبي A قال [الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء] وروي الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء فإن فعل ذلك وهو ناس أنه في الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة B ه أن النبي A انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول ا□ ؟ فقال النبي A [أصدق ذو اليمين] ؟ فقالوا : نعم فقام رسول ا□ A فصلى اثنتين أخريين ثم سلم وإن فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روي عن معاوية بن الحكم B ه قال : بينما أنا مع رسول ا□ A في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك ا□ فحدقني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أماه ما لكم تنظرون إلي فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما انصرف رسول ا□ A دعاني بأبي وأمي وما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه وا□ ما ضربني A ولا كهرني ثم قال [إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن] وإن سبق لسانه من غير قصد إلى الكلام أو غلبه الضحك ولم يطل لم تبطل صلاته لأنه غير مفرط فهو كالناسي والجاهل وإن طال الكلام وهو ناس أو جاهل بالتحريم أو مغلوب ففيه وجهان : المنصوص في البويطي أن صلاته تبطل لأن كلام الناسي والجاهل والمسبوق كالعمل القليل ثم العمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة وكذلك

الكلام ومن أصحابنا من قال : لا تبطل كأكل الناسي لا يبطل الصوم قل أو أكثر فإن تنحنج أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عامدا ولم يبين منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمرو B قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله A فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبيكي وهو ساجد في الركعة الثانية فلما قضى صلاته قال : فوالذي نفسي بيده لقد عرض على النار حتى إنني لأطفئها خشية أن تغشاكم ولأن ما لم يتبين منه حرفان ليس بكلام فلا يبطل الصلاة فإن كلمه رسول الله A فأجابه لم تبطل صلاته لما روى أبو هريرة B أن النبي A سلم على أبي بن كعب B وهو يصلي فلم يجبه فخفف الصلاة وانصرف إلى رسول الله A فقال : ما منعك أن تجيبني ؟ قال : يا رسول الله : كنت أصلي قال : أفلم تجد فيما أوحى إلي استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم قال : بلى يا رسول الله لا أعود فإن رأى المصلي ضريرا يقع في بئر فأنذره بالقول ففيه وجهان : قال أبو إسحاق المروزي C : لا تبطل صلاته لأنه واجب عليه فهو كإجابة النبي A ومن أصحابنا من قال : تبطل صلاته لأنه لا يجب عليه لأنه قد لا يقع في البئر وليس بشيء فإن كلمه إنسان وهو في الصلاة وأراد أن يعلمه أنه في الصلاة أو سها الإمام فأراد أن يعلمه بالسهو استحبه له إن كان رجلا أن يسبح وتصفق إن كانت امرأة فتضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر لما روى سهل بن سعد الساعدي B أن النبي A قال : [إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء] فإذا فعل ذلك للإعلام لم تبطل صلاته لأنه مأمور به فإن صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة لأنه ترك سنة فإن أراد الإذن لرجل في الدخول فقال { ادخلوها بسلام آمنين } فإن قصد التلاوة والإعلام لم تبطل صلاته لأن قراءة القرآن لا تبطل الصلاة وإن لم يقصد القرآن بطلت صلاته لأنه من كلام الآدميين وإن شمت عاطسا بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم B ولأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي فهو كرد السلام وروى يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي . بالرحمة لأبويه كالدعاء فهو بالرحمة دعاء لأنه الصلاة تبطل لا : قال أنه تعالى C

فصل : وإن كان أكل عامدا بطلت صلاته لأنه أبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال فلأن يبطل الصلاة أولى وإن كان أكل ناسيا لم تبطل كما لا يبطل الصوم .

فصل : وإن عمل في الصلاة عملا ليس منها نظرت فإن كان من جنس أفعالها بأن ركع أو سجد في غير موضعها فإن كان عامدا بطلت صلاته لأنه متلاعب بالصلاة وإن كان ناسيا لم تبطل لأن النبي فالمنصوص عامدا مرتين الكتاب فاتحة قرأ وإن صلاته على وبنى له فسبحوا خمسا الظهر صلى A أنه لا تبطل صلاته لأنه تكرر ذكر فهو كما لو قرأ السورة بعد الفاتحة مرتين ومن أصحابنا من قال تبطل لأنه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود وإن عمل عملا ليس من جنسها فإن كان قليلا مثل أن دفع مارا بين يديه أو ضرب حية أو عقربا أو خلع نعليه أو أصلح رداءه أو حمل شيئا أو سلم عليه رجل فرد عليه بالإشارة وما أشبه ذلك لم تبطل صلاته لأن النبي A أمر بدفع المال بين يديه وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة وخلق نعليه وحمل أمامه

بنت أبي العاص في الصلاة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها وسلم عليه الأنصار فرد عليهم بالإشارة في الصلاة ولأن المصلي لا يخلوا من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك وإن عمل عملا كثيرا بأن مشى خطوات متتابعات أو ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته لأن ذلك لا تدعو الحاجة إليه في الغالب وإن مشى خطوتين أو ضرب ضربتين ففيه وجهان : أحدهما لا تبطل صلاته لأن النبي A خلع نعليه ووضعهما إلى جانبه وهذان فعلا متواليان والثاني تبطل لأنه عمل متكرر فهو كالثلث وإن عمل عملا كثيرا متفرقا لم تبطل صلاته لحديث أمامة ابنة أبي العاص B ها فإنه تكرر منه الحمل والوضع ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة ولا فرق في العمل بين السهو والعمد لأنه فعل بخلاف الكلام فإنه قول والفعل أقوى من القول ولهذا ينفذ إحيال المجنون لكونه فعلا ولا ينفذ إعتاقه لأنه قول .

فصل : ويكره أن يترك شيئا من سنن الصلاة ويكره أن يلتفت في صلاته من غير حاجة لما روى أبو ذر B أن رسول الله A قال : [لا يزال الله تعالى مقبلا على عبده في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت صرف الله عنه وجهه] وإن كان لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس B هما أن النبي A كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما روى أنس B أن النبي A قال : [ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة حتى اشتد قوله في ذلك لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم] ويكره أن ينظر إلى ما يليه لما روت عائشة B ها قالت : كان رسول الله A يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال [ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي الجهم وأتوني بأبجانيته] ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة B أن النبي A نهى أن يصلي الرجل مختصرا ويكره أن يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس B هما أن النبي A أمر أن يسجد على سبعة أعضاء ونهى أن يكف شعره وثوبه ويكره أن يمسح الحصى في الصلاة لما روى معيقيب B أن النبي A قال [لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى] ويكره أن يعد الآي في الصلاة لأنه يشتغل عن الخشوع فكان تركه أولى ويكره التثاؤب فيها لما روى أبو هريرة B أن النبي A قال : [إذا تئأب أحدكم وهو في الصلاة فليرد ما استطاع فإن أحدكم إذا قال هاها ضحك الشيطان منه] فإن بدره البصاق فإن كان في المسجد لم يبصق فيه بل يبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض وإن كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه بل يبصق تحت قدمه اليسرى فإن بدره بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض لما روى أبو سعيد الخدري B أن النبي A دخل مسجدا يوما فرأى في قبلة المسجد نخامة فحتها بعرجون معه ثم قال : يحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فإن الله تعالى تلقاء وجهه والملك عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فإن أصابته بادرة بصاق فليبصق في ثوبه ثم يقول به هكذا فعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض فإن خالف وبصق في المسجد دفنه لما روى أنس بن مالك B

أن النبي A قال [البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه] وبإ التوفيق